

الشرح الكبير

وألغى ما مضى (إلا أن يبقى) من الأول (يسير) خمسة عشر سوطا فدون (فيكمل الأول)
ثم يستأنف للثاني حد .

(درس) .

.

.

\$ باب ذكر فيه أحكام السرقة \$ فقال (تقطع) يد السارق (اليمنى) من الكوع (وتحسم
(أي تكوى) بالنار) وجوبا خوف تتابع سيلان الدم فيهلك وظاهر المصنف أنه من تمام حد
السرقة فيكون واجبا عن الإمام ويحتمل أنه واجب مستقل وأنه على الكفاية يقوم به الإمام أو
المقطوعة يده أو غيرهما والمراد أنه يغلي الزيت على نار وتحسم به لتنسد أفواه العروق
فينقطع الدم وأصل الحسم القطع استعمل في الكي مجازا لأنه سبب في قطع الدم (إلا لشلل)
باليمنى أو قطع بسماوي أو قصاص سابق لا بسرقة سابقة (أو نقص أكثر الأصابع) من اليمنى
كثلاثة فأكثر (فرجله اليسرى) وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم (ومحا) الإمام رضي الله
عنه أي أمر بمحو القول بقطع رجله اليسرى (ليده) أي للقول بقطع يده (اليسرى) فيمن
لا يمين له أو له يمين شلاء وقيس عليه ناقصة أكثر الأصابع والمعتمد ما محاه كما تقدم دون
ما أثبتته ولذا رتب المصنف كلامه الآتي على المحو فقال (ثم) إن سرق ثانيا بعد قطع رجله
اليسرى ابتداء لمانع المتقدم تقطع (يده) اليسرى (ثم) إن سرق ثالثا قطعت (رجله)
اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالحراية ولو أخر قوله وتحسم بالنار إلى هنا
يفيد رجوعه للرجل أيضا كان أولى وقد علمت أن قوله ثم الخ مفرع